ولا يملك الدرهم ويملك اتخاذ الضيافة والاهدا والصحيح انه لا يملك ما تعود التجار سرفا ويملك ما لا يعد سرفا في المأكولات
ولا يملك الاهدا في غير المأكولات ويملك الاهدا بالمأكولات بقدر ما يتخذ المدعو من المأكولات وانما يملك اتخاذ
الضيافة اليسيرة دون الكثيرة فذلك مقدار بمقدار ما يكون في يده من مال التجارة عن ابي سلمة انه قال اذا كان مال
التجارة عشرة دراهم فاتخذ بدانق كانت كثيرة في العرف والمعتبر في هذا العرف واما التصدق فالمأذون لا يملك التصدق
والصدقة بما دون الدرهم قليل في عرفنا يسيرة والزوجة والامة ان تصدقت يرجع الى العرف ان كان يعد التعارف
تكون مأذونة بذلك قال رضي الله عنه في عرفنا المراة والامة لا تكون مأذونة بالتصدق الا بالخبز لنفسه وانما تكون مأذونة
بالمأكول المولى اذا باع الدين عبده المأذون المديون صح بيعه وله ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن ولو سلم المبيع اليه قبل استيفاء
الثمن بطل دينه كذا قال في الكتاب الصرف وان اقر المولى على عبده وليس على العبد دين ظاهر صح اقراره وصح
العبد في ذلك او كل به وكان للمقر استيفاء ذلك من العبد وان كان ذلك اكثر من قيمته فان عتق العبد قبل الاستيفاء
لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين المعبد اذا ارتد والعياذ بالله فتصرفاته بعد الردة موقوفة عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وعند صاحبيه نافذة فان سلم تبين انه صح بيعه وان قتل تبين انه بطل بيعه الوكيل اذا ارتد والعياذ بالله
تنفذ تصرفاته وكذا المكاتب والمجنون جنونا مطبقا رجل ادعى على صبي مأذون شيئا فانكر اختلفوا في تحليفه
ذكر في كتاب الاقرار انه يحلف وعليه الفتوى العبد المأذون خصم فيما كان من التجارة تقبل الشهادة عليه ولا
يعتبر حضرة المولى ولو شهد الشهود على عبد محجور بغصب واتلاف وديعة ان شهدوا بمعاينة ذلك الا بالاقرار
تقبل الشهادة عليه ويقضى بالغصب اذا حضر المولى وفي ضمان اتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضى حتى يعتق
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان شهد الشهود على اقرار العبد بذلك لا تقبل وان كان مولاه حاضرا ولو
شهدوا على عبد مأذون بالزنا او بقتل عمدا او بشرب خمرا او قذف وهو يجحد ومولاه غايب لا تقبل في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وان شهدوا على اقرار العبد تقبل شهادتهم في القصاص
وحد القذف ولا تقبل فيما سوى ذلك وان شهدوا على العبد المأذون بسرقة عشرة دراهم فان كان مولاه
حاضرا قبلت شهادتهم في القطع ولو شهدوا بسرقة اقل من عشرة دراهم تقبل شهادتهم كان المولى حاضرا
او غايبا وتقبل شهادتهم على الصبي المأذون بسرقة عشرة دراهم وان كانت الاذن عاما ولا تقبل الشهادة
على اقرارهم بالسرقة اصلا ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر
مولاه فيقضى بالقطع ورد العين ان كانت قايمة ولا يقضى بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال
ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا لانه لا يقضى
بالقطع بهذه البينة وكذا المال والشهادة على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع رجل وكل
عبدا مأذونا بان يشتري له شيئا سماه بثمن مسمى ولم ينقد الثمن استحسانا ولو وكله بالشرا بثمن مؤجل فاشترى يكون
للعبد لا للامر لانه يتضمن الكفالة وكفالة المأذون باطلة ولو امره رجل ان يبيع ماله نسيئة جاز لان التوكيل بالبيع
لا يتضمن الكفالة ولو وكل المأذون رجلا ببيع وشراء بنقد ونسيئة جاز لان المأذون قد يحتاج الى توكيل غيره
بالتجارة العبد المأذون المديون اذا خاصم مولاه في مال الذي في يد العبد فقال العبد هو مالي وقال المولى هو لي كان
القول قول العبد ولا يصدق المولى حتى يقضى دين العبد وان كان العبد المأذون في منزل مولاه فان كان المال
الذي اختصما فيه من تجارة العبد فهو للعبد وان لم يكن من تجارته يكون للمولى وان كان المال في يد
العبد وبيد المولى كان المال بينهما وان كان معهما اجنبي والمال في ايديهم كان بينهم اثلاثا وان كان الجميع
المال في يد العبد راكب دابة ولابس ثوب فاختصما فيه يكون للعبد وللعبد المأذون ان يواجر منه ظيرا والامة
المأذونة لها ان تواجر نفسها ظيرا العبد اذا اودع عند انسان شيئا لا يملك المولى اخذ الوديعة كان العبد
مأذونا او محجورا فلو ان المودع دفع الوديعة الى مولاه ان لم يكن على العبد دين جاز ان المولى اذا زوج عبده المأذون
المديون جاز لان فيه تحصين العبد اذا احرم بغير اذن مولاه كان للمولى ان يحلله فان باعه بعدما احرم
باذن مولاه كان للمشتري ان يحلله العبد الابق لا يملك بالاسر في قول ابي حنيفة ويقتل بالردة والله اعلم بالصواب

كتاب الحجر

قال رضي الله عنه اسباب الحجر ثلاثة الاول ضرر العامة والثاني الدين والثالث السفه
والتبذير قال ابو حنيفة رحمه الله لا يحجر القاضي على الحر العاقل البالغ الا من يتعدى ضرره الى العامة وهم ثلاثة المتطبب

الجاهل الذي يسقي الناس ما يضرهم ويهلك الانسان وعنده انه شفاء ودواء والثاني المفتي الماجن وهو الذي
يعلم الناس الحيل او يفتي عن جهل والثالث المكاري المفلس ولا يحجر على المديون ولا يمنع عن ماله وعند
صاحبيه يجوز الحجر بما قال ابو حنيفة رحمه الله وبثلاث اسباب منها الدين اذا ركب الرجل ديون وطلب غرماؤه
من القاضي ان يحجر عليه حتى لا يتلف ما في يده من المال فان كان القاضي يحجر عليه ويشهد على حجره ويقول
اشهدوا اني قد حجرت على هذا او على فلان ان كان ذلك الرجل غايبا لاجل دين فلان ويمنع عنه ماله اذا اساء ل
غرمه واذا اراد ان يبيع ماله عند بعض العلماء يبيع عليه ما فوق الازار وقال شمس الايمة الحلواني يترك له دستا
من الثياب ويبيع ما سوى ذلك وقال شمس الايمة السرخسي رحمه الله يترك له دستين من الثياب ولا يواجر القاضي
عند علمائنا والسبب الثاني عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله السفه عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يحجر القاضي على
السفيه المبذر ويبطل ولايته وعلى المغفل الذي لا يهتدي الى التصرفات ولا يصبر عنها ويغبن فيها ولا يحجر
على الفاسق الذي ارتكب المعاصي اذا كان لا يبذر ولا يسرف ماله وقال الشافعي يحجر على الفاسق تفضلا
يشترط لصحة الحجر حضرة الذي يريد ان يحجر عليه يصح الحجر حاضرا كان او غايبا الا ان الغايب لا يحجر ما لم يبلغه
الحجر ويعلم ان القاضي حجر عليه فان تصرف قبل العلم بعد الحجر ينفذ تصرفاته وهو بمنزلة المحجر على عبده المأذون
الغايب يصح الحجر ولا يحجر قبل العلم واذا حجر على المديون بعدما حبس بالدين او قبله يظهر اثر الحجر في ماله الموجود
وقت الحجر لا فيما يكتسب ويحصل له بعد الحجر ويمنع هذا المحجور من التبرعات ولو اقر بدين لانسان لا يصح
اقراره في حق الغريم الذي يحجر لاجله فاذا زال دين هذا الغريم تظهر صحة اقراره السابق وكذا لو اكتسب
ما لا ينفذ اقراره فيما اكتسب وحدث وان كان دين الاول قايما وتنفذ تبرعاته فيما اكتسب
مع بقاء الدين الاول ولو تزوج المحجور بامراة يصح نكاحه فان زاد على مهر مثلها فمقدار مهر المثل
يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله يحاص الغريم في ذلك وما زاد على مهر المثل لا يظهر في حق الغريم
الذي حجر لاجله ويظهر في المال الذي حدث له بعده ولو اقر على نفسه بحد او قصاص صح اقراره
وكذا لو اعتق او دبر صح تدبيره واعتاقه فالحاصل ان كان ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور
وما لا ينفذ من الهازل لا ينفذ من المحجور الا باذن القاضي ولو باع شيئا من ماله بمثل القيمة جاز وباقل من
القيمة لا يجوز ولو استهلك مال انسان بمعاينة الشهود لزمه ضمان ذلك ومن له الضمان يحاص الغريم
الذي حجر لاجله فيما كان في يده ولو اشترى المحجور جارية بمعاينة الشهود باكثر من قيمتها فان باع الحاكم
يحاص الغريم الذي حجر لاجله بمقدار قيمتها وما زاد على قيمتها فاخذ من المال الذي يحدث بعد الحجر ولو باع
المحجور شيئا من عقاره او عروضه من الغريم الذي حجر لاجله ليصير الثمن قصاصا بدينه جاز بيعه وذكر شمس
الايمة السرخسي رحمه الله تعالى هذا اذا كان الغريم واحدا فان كانا اثنين وحجر له منهما فباع الغريم
من احدهما شيئا بمثل القيمة جاز البيع كما لو باع من اجنبي واذا جاز البيع بمثل القيمة لا يصير كل الثمن
قصاصا بدين المشتري لان فيه ايثار بعض الغرما على البعض ولكن الثمن يكون بين الغرماء بالحصص ولو حجر
القاضي على رجل لقوم لهم ديون مختلفة يقضي المحجور دين بعضهم فشاركه الباقون فيما قبض ليسلم له حصته
ويدفع ما زاد على حصته الى غيره من الغرماء رجل عليه دين ثبت باقرار او بينة قامت عليه عند القاضي
فغاب المطلوب قبل الحكم وامتنع عن الحضور قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ينصب القاضي عنه وكيلا ويحكم عليه
بالمال اذا سال الخصم ذلك فان سال الخصم ان يحجر عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يحكم ولا يحجر حتى يحضر
الغايب ثم يحكم عليه ثم يحجر عند محمد رحمه الله لانه انما يحجر بعد الحكم لا قبله المحبوس بالدين اذا كان يسرف في
اتخاذ الطعام يمنعه القاضي عن الاسراف ويقدر له المصروف والكفاف وكذا في الثياب يقتصد فيها
ويامره بالوسط ولا يضيق في مأكوله ومشروبه وملبوسه

فصل في الحجر

بسبب السفه والتبذير
والغفلة اليتيم اذا بلغ بالسن رشيدا وماله في يد وصيه او وليه فانه يدفع اليه ماله فان بلغ
غير رشيد لا يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ خمسة وعشرين سنة عند ابي حنيفة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)